

أحكام الخلع الرضائي والافتداء والفرق بينهما "دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م"

د. رائد علي محمد الكردي*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٤/٢٢م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٢/١١م

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الأحكام المتعلقة بالخلع الرضائي والافتداء والفرق بينهما في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لعام ٢٠١٠م، وقد جاءت الدراسة في مبحثين، تحدثت في أولهما: عن تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح، وعن حكم الخلع الرضائي في الفقه الإسلامي، وعن أهم الأحكام المتعلقة بالخلع الرضائي في الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني. وفي المبحث الثاني: تحدثت الدراسة عن الافتداء وحكمه، وعن أحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ثم بينت الفرق بين الخلع الرضائي والافتداء حسب ما ورد في القانون، وأن القانون يقصد بالافتداء الخلع القضائي، أي الذي يتم عن طريق القاضي ومن غير رضا الزوج. وقد خلصت الدراسة إلى مشروعية الخلع الرضائي والافتداء الذي تطلبه الزوجة بحق مع تسجيل بعض الملاحظات على الأحكام المتعلقة بهما، ولا يعدُّ بغير الزوج وحده لزوجها مسوغاً لجواز الافتداء.

Abstract

The study tackles the procedures concerned with consensual divorce and ransoming as well as their differences according to the Islamic jurisprudence and the 2010 Jordanian personal law. The study falls into two chapters. The first is mainly concerned with the linguistic and terminological meaning of divorce as well as discussing the procedures of consensual divorce from an Islamic jurisprudential perspectives. The second focuses upon ransoming and its procedures according to the Islamic jurisprudence and the 2010 Jordanian personal law. Throughout these two chapters the differences between the two terms, namely consensual divorce and ransoming, are intensively shown up. As far as the judicial divorce is done by the judge without the husband's consent, the study aims to conclude with the legitimacy of consensual divorce and ransoming that are rightly claimed by the wife. The study, therefore, records certain notes concerning the procedures related to these two terms; the wife's hatred for her husband is not justified to the extent that it authorizes ransoming.

المقدمة.

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأصلي وأسلم وأبارك على نبيه محمد ﷺ، وبعد:
فقد قامت دائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية بإصدار قانون جديد مؤقت للأحوال الشخصية عام ٢٠١٠م، وقد تضمن القانون الجديد بعض التعديلات التي لها علاقة بالفرقة التي تقع بين الأزواج. ومعلوم أن الفرقة قد

* أستاذ مشارك، جامعة البلقاء التطبيقية.

أحكام الخلع الرضائي والافتداء والضرع بينهما

تقع بين الزوجين برضاها، أو عن طريق القضاء، فسمى القانون الفرقة التي تقع بين الزوجين برضاها بالخلع الرضائي إذا كانت هذه الفرقة مقابل عوض يتفقان عليه، ونصّ على الأحكام التي تتعلق بالخلع الرضائي. وأطلق اسم الافتداء على الفرقة التي تحصل بين الزوجين عن طريق القاضي في حال رفض الزوج الافتداء وتنازل الزوجة عن حقوقها الزوجية كافة في هذه الفرقة التي تطلبها. ولذلك كله جاءت الدراسة؛ لبيان التاصيل الشرعي لهذين النوعين من الفرقة والأحكام المتعلقة بهما، وليبيان الفرق بين الخلع الرضائي والافتداء حسب ما ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد.

مشكلة الدراسة.

جاءت الدراسة لبيان الفرق بين الخلع الرضائي والافتداء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لعام ٢٠١٠، وبيان الأحكام المتعلقة بكل منهما.

أهمية الدراسة.

تظهر الدراسة فيما يأتي:

- أ- التاصيل الشرعي للخلع الرضائي والافتداء، وللأحكام المتعلقة بهما.
- ب- بيان الفرق بين الخلع الرضائي والافتداء حسب ما ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- ج- محاولة توضيح كل ما يتعلق بأهم أحكام الخلع الرضائي والافتداء، وذكر الملاحظات التي تتعلق بهما.

منهج الدراسة.

قامت الدراسة على المنهج المقارن حيث قارنت بين ما يتعلق بالخلع الرضائي والافتداء في الفقه الإسلامي، وما ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد.

الدراسات السابقة.

الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني للأستاذ الدكتور إسماعيل محمد البريشي: تعدّ هذه الدراسة من الدراسات المهمة في هذا الموضوع، وقد جاءت في ثلاثة مباحث تحدثت فيها عن مفهوم الخلع القضائي، وحكمه في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠٠١م، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها ستحدث عن الخلع الرضائي والافتداء في قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت لعام ٢٠١٠م، فقد جرت تعديلات جوهرية على قانون عام ٢٠٠١م.

خطة الدراسة.

جاءت الدراسة وفق الخطة الآتية:

- المبحث الأول: تعريف الخلع الرضائي والأحكام المتعلقة به، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:
- المطلب الأول: تعريف الخلع.
 - المطلب الثاني: حكم الخلع.

- المطلب الثالث: حقيقة الخلع.
- المطلب الرابع: ألفاظ الخلع.
- المطلب الخامس: أهلية المتخالفين.
- المطلب السادس: بطلان العوض في الخلع.
- المطلب السابع: عدم تسمية العوض في الخلع.
- المطلب الثامن: حكم الزيادة في العوض على المهر.
- المطلب التاسع: ماهية العوض في الخلع.
- المطلب العاشر: الرجوع عن الإيجاب في الخلع.
- المبحث الثاني: تعريف الافتداء وحكمه، وقد تم تقسيمه إلى المبحثين الآتيين:
- المطلب الأول: تعريف الافتداء.
- المطلب الثاني: حكم الافتداء.
- المطلب الثالث: الفرق بين الخلع الرضائي والافتداء.

المبحث الأول:

تعريف الخلع الرضائي والأحكام المتعلقة به.

المطلب الأول: تعريف الخلع.

أولاً: في اللغة.

خَلَعَ الشيءَ يَخْلَعُه خُلْعاً واخْتَلَعَهُ: نزعهُ. وخلع امرأته خُلْعاً بالضم، وخِلافاً فاخْتَلَعَتْ وخَالَعَتْهُ: أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له، فهي خالِعٌ والاسم الخُلْعَةُ، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه، وطلقها على الفدية فخلعها هو خُلْعاً والاسم الخُلْعَةُ والخُلْعُ بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه^(١).

ثانياً: في الاصطلاح.

(أ) في الفقه الإسلامي:

- عرف الحنفية الخلع بأنه: "إزالة ملك النكاح ببدلٍ بلفظ الخلع"^(٢).
 - وعرفه المالكية بأنه: "طلاق المرأة بعوض منها، أو من غيرها"^(٣).
 - وعرفه الشافعية بأنه: "الفرقة بأخذ عوض يأخذه الزوج"^(٤).
 - وعرفه الحنابلة بأنه: "فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة"^(٥).
- ولعل أشمل التعريفات السابقة هو تعريف الحنابلة؛ لأنه ذكر أن للخلع ألفاظاً مخصوصة، وهذه الألفاظ لا تقتصر على لفظ الخلع، وقد عرف بعض الباحثين المعاصرين الخلع بتعريف قريب من تعريف الحنابلة، فقال: إن الخلع هو: "إزالة ملك النكاح بألفاظ مخصوصة، لقاء عوض مخصوص من الزوجة، أو من غيرها يدفع للزوج"^(٦)، ويرى الباحث أنه لا داعي

لوجود قيد "أو من غيرها" في التعريف، فالباحث يبين أن الخلع يكون على عوض مخصوص من الزوجة، وسواء أكان العوض من الزوجة مباشرة أو من غيرها فأهم شيء في الخلع أن يكون على عوض من طرف الزوجة.

(ب) في القانون:

عرّف قانون الأحوال الشخصية الأردني الخلع في المادة (١٠٢) بأنه: "طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها".

وهذا التعريف قريب جداً من تعريف الفقهاء، وقد ذكر القانون بعض الأحكام المتعلقة بالخلع في هذا التعريف مثل: ألفاظ الخلع، وجواز التراضي على العوض الذي يتفقان عليه.

المطلب الثاني: حكم الخلع.

- ١- اتفق الفقهاء في الجملة على جواز الخلع الذي يكون برضا الزوجين^(٧)، واستدلوا على جوازه بأدلة كثيرة، من أبرزها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
وجه الدلالة: ذكرت الآية الكريمة أنّ المرأة إذا كانت مبغضة لزوجها وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه فلا بأس أن تقتدي نفسها منه^(٨).
 - ٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].
وجه الدلالة: أباحت الآية الكريمة للزوج أن يأخذ شيئاً من صداق زوجته إذا طابت نفسها من غير طلاق، فكان بالطلاق أولى^(٩).
 - ٣- ما ورد عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته". قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"^(١٠).
 - ٤- الإجماع: قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن الخلع جائز دون السلطان"^(١١).
 - ٥- القياس على القصاص؛ فملك النكاح حق للزوج، فجاز أخذ العوض عنه كالقصاص^(١٢)، فالقصاص حق لولي المقتول، ويجوز للولي أن يتنازل عن القصاص مقابل عوض، وكذلك ملك النكاح، فهو حق للزوج، وللزوج أن يزيل هذا الملك مقابل عوض.
 - ٦- القياس على الشراء والبيع، فلما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبيع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض، كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء، والخلع كالبيع.
 - ٧- أن في إباحة الخلع دفعا للضرر عن المرأة غالباً^(١٣).
- وخالف في جواز الخلع بكر بن عبدالله المزني فلم يُجزه، فقال إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] إلى قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، فدللت هذه الآية كما يقول المزني على تحريم الخلع ونسخ ما تقدم من إباحته^(١٤).

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْخَلْعُ حَتَّى يَجِدَ عَلَى بَطْنِهَا رَجُلًا^(١٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبْنَ بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

ورد العلماء عليهم بأن جواز الخلع هو قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُعرف لهم مخالف، فيكون إجماعاً، وأما دعوى النسخ فلا تُسمع حتى يثبت تَعَدُّرُ الْجَمْعِ، وَأَنَّ الْآيَةَ النَّاسِخَةَ مَتَأَخَّرَةٌ، ولم يثبت شيء من هذا^(١٦)، كما أن النهي لا يعدم المشروعية في الأفعال الشرعية، وأيضاً فإن النهي مقيد بإرادة الزوج استبدال غيرها مكانها، والآية الأولى مطلقة فلا يصح دعوى نسخها بها مطلقاً^(١٧).

ومع اتفاق الفقهاء في الجملة على جواز الخلع الرضائي، إلا أنهم اختلفوا في الحالات التي يكون فيها الخلع جائزاً، فإن حكم الخلع يختلف باختلاف أسبابه، ولذلك كان من الضروري ذكر هذه الحالات وذكر الحكم المترتب عليها عند كل مذهب. **أولاً: عند الحنفية:** قال الحنفية إنه لا بأس بالخلع عند الحاجة، فإذا وقع خلاف بين الرجل وزوجته فالسنة أن يجتمع أهل الزوجين ليصلحا بينهما، فإن لم يصلحا جاز الخلع، وفي هذا إشارة إلى أن عدم الخلع أولى^(١٨).

ثانياً: عند المالكية: ذكر ابن رشد أن في الخلع خمسة أقوال، أولها: أنه لا يجوز أصلاً. وثانيها: أنه يجوز على كل حال (أي مع الضرر). وثالثها: أنه لا يجوز إلا مع مشاهدة الزنا. ورابعها: أنه يجوز مع خوف ألا يقيما حدود الله. وأخرها: أنه يجوز في كل حال إلا مع الضرر - أي أن يكون الضرر من زوجها - وهذا القول هو المشهور^(١٩).

ثالثاً: عند الشافعية: قال الشافعية إن الخلع وإن كان جائزاً إلا أنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"^(٢٠).

ويستثنى من الكراهة حالتان: إحداهما: أن يخافا أو يخاف أحدهما ألا يقيما حدود الله تعالى، أي ما افترضه في النكاح. وثانيها: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه كالأكل والشرب وقضاء الحاجة، فيخلعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه ثم يتزوجها، فلا يحنت؛ لانحلال اليمين بالفعل الأولى. فإن خالعه ولم يفعل المحلوف عليه، ففيه قولان: أصحهما أنه يتخلص من الحنت؛ لأنه تعليق سبق هذا النكاح فلم يؤثر فيه كما إذا علق الطلاق قبل النكاح فوجدت الصفة بعد النكاح^(٢١)، وبيان ذلك أن الزوج إذا حلف بالطلاق الثلاث على أن لا يفعل شيئاً معيناً ثم خلع زوجته، ثم تزوجها، وفعل هذا الذي حلف عليه بعد الزواج فالصحيح عند الشافعية أنه لا شيء على الزوج، كما لو حلف بالطلاق على فعل شيء قبل أن يتزوج، ثم تزوج، وفعل هذا الشيء الذي حلف عليه بعد الزواج، فلا شيء عليه في هذه الحالة.

وأما إن كان الزوج يكره صحبتها، فأساء عشرتها، ومنعها بعض حقها حتى ضجرت واقتدت، كره الخلع وإن كان نافذاً، ويأثم الزوج بفعله. وإن أكرهها بالضرب ونحوه فاختلفت، فقالت مبتدئة: خالغني على كذا، ففعل، لم يصح الخلع، ويكون الطلاق رجعيًا إن لم يسمّ مالا، وإن سمّاه لم يقع الطلاق؛ لأنها لم تقبل مختارة، وفي "النتمة" وجه: أنه لا يقع طلاق وإن لم يسمّ مالا^(٢٢).

رابعاً: عند الحنابلة: ذكر الحنابلة أن المرأة إذا كانت مبيضة للرجل وتخشى ألا تقيم حدود الله في حقه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه، ويستحب للرجل في هذه الحالة أن يجيبها لطلبها.

وأما إن خالغته مع استقامة الحال، فالمذهب المنصوص المشهور المعروف وقوع الخلع مع الكراهة كالطلاق بلا عوض، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبُنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وقد ردّ ابن المنذر على هذا بقوله: لا يلزم من الجواز في غير عقد، الجواز في المعاوضة، بدليل الربا، فقد حرّمه الله

أحكام الخلع الرضائي والافتداء والضرع بينهما

تعالى في العقد، وأجازه في الهبة^(٣٣).

وهناك رواية عن الإمام أحمد أن الخلع لا يجوز ولا يصح -أي حرام وباطل- في حال استقامة الحال^(٣٤)، واستدل من قال بالحرمة بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فدلّ بمفهومه على أنّ الجناح لاحقٌ بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ بالوعيد، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا ألاّ يُقيما حدود الله تعالى^(٣٥).

٣- ما رواه ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة^(٣٦).

٤- أن الخلع في هذه الحالة إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم؛ لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٣٧).

وأما إذا عضل الزوج زوجته وأضر بها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود^(٣٨)، ودليل ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: أن الآية صرحت بتحريم الأخذ إذا لم يخافا ألاّ يُقيما حدود الله تعالى^(٣٩).

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة نهت أن يضارّ الزوج زوجته في العشرة؛ لتترك له صداقها أو بعضه أو حقا من حقوقها عليه، أو شيئا من ذلك على سبيل القهر والإضرار^(٤٠).

ج- أنه عوضٌ أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحق، كالثمن في البيع، والأجر في الإجارة^(٤١).

وإن أتت الزوجة بفاحشة، فعضلها لتفتدي نفسها منه، ففعلت، صحّ الخلع؛ لما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، فالاستثناء من النهي إباحة.

٢. أنها متى زنت، لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره، وتُفسد فراشه، ولا تقيم حدود الله، فتدخل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]^(٤٢).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الفقهاء وعدّ الخلع الرضائي سببا من أسباب انحلال عقد الزواج، فنص عليه في المادة (١٠٢) حين عرفه بأنه: "طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها".

المطلب الثالث: حقيقة الخلع.

اختلف الفقهاء في الواقع بالخلع على قولين، هما:

القول الأول: إن الخلع طلاق، فيقع بالخلع الطلاق البائن، ذهب الحنفية^(٤٣)، والمالكية^(٤٤)، والشافعية في الجديد^(٤٥)، والحنابلة

في رواية (٣٦)، واحتجوا لقولهم هذا بما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر الخلع بين طلاقين، فدل ذلك على أنه ملحق بهما (٣٧).
 - ٢- قول النبي ﷺ لثابت بن قيس: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" (٣٨).
 - ٣- ما رواه مالك عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها، فارتفعا إلى عثمان بن عفان فأجاز ذلك وقال: هي طليقة بئنه، إلا أن تكوني سميت فهو على ما سميت (٣٩).
 - ٤- ما رواه مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا عدّة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء (٤٠).
 - ٥- ما رواه سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة (٤١)، وحديث ابن المسيب وإن كان مرسلا إلا أن مراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح؛ لأنه من كبار التابعين، وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابي (٤٢).
 - ٦- أن الخلع فرقة بعد تمام النكاح، ولذلك فالأصل فيه أن يكون طلاقاً؛ لأنه المعهود، والحمل على ما عهد واجب حتى يدل دليل على خلافه، ولم يثبت (٤٣).
 - ٧- لو كان الخلع فسحا لما جاز على غير الصداق؛ لأن الفسخ يوجب استرجاع البذل، كالإقالة فإنها لا تجوز بغير الثمن (٤٤).
 - ٨- أن الخلع لفظ لا يملكه غير الزوج فوجب أن يكون طلاقاً كالطلاق، فالفسوخ هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج في الفراق مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا -أي الخلع- راجع إلى اختياره، فليس بفسخ (٤٥).
 - ٩- أن الفسخ ما كان عن سبب متقدم كالعيوب، وأما الخلع فيكون مبتدأ من غير سبب، فكان طلاقاً؛ لأنه يكون من غير سبب أولى من أن يكون فسحا لا يكون إلا عن سبب (٤٦).
 - ١٠- ويقع بالخلع طلاق بائن؛ لأنه لو للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى (٤٧). وجدير بالذكر أن الخلع يكون طلاقاً حتى وإن كان بلفظ الخلع عند الحنفية، وأما الطلاق على مال فليس خلعا، بل هو في حكمه من قوع البيونة، وقال آخرون يقع الطلاق ولكن يكون رجعيًا (٤٨).
- وأما عند الشافعية فإذا فارق الزوج زوجته على عوض بلفظ الطلاق، سواء فيه صريح الطلاق وكناياته، وأما إن كانت الفرقة بلفظ الخلع، فقولان، والقول الجديد الأظهر إنه طلاق (٤٩).

القول الثاني: إن الخلع فسح، وقد ذهب إلى هذا الشافعية في القديم (٥٠)، والحنابلة في إحدى الروايتين (٥١)، واحتجوا لذلك بما يأتي:

- ١- أن هذا قول عبدالله بن عباس (٥٢)، واحتج بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر تعالى الفداء، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع (٥٣).

أحكام الخلع الرضائي والافتداء والضرق بينهما

- ٢- أن الفرقة في النكاح تكون بطلاق وفسخ، فلما كانت الفرقة بالطلاق تنتوع نوعين بعوض وغير عوض وجب أن تكون الفرقة بالفسخ تنتوع نوعين بعوض وغير عوض.
- ٣- أن النكاح عقد معاوضة، فإذا لحقه الفسخ إجباراً، جاز أن يلحقه الفسخ اختياراً كالبيع^(٥٤). والخلاف عند الحنابلة إذا وقع الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولم ينو به الطلاق، ففي رواية عندهم يكون الخلع في هذه الحالة فسخاً، وفي أخرى يكون طلاقاً، وأما إذا وقع الخلع بالألفاظ المذكورة ونوى به الطلاق فإن الخلع في هذه الحالة يكون طلاقاً، وكذلك إذا وقع الخلع بغير هذه الألفاظ فهو طلاق بغير خلاف^(٥٥).
- ويرى الباحث أن القول الراجح في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يقع بالخلع طلاق بائن، وذلك لما يأتي:

١. أن قول النبي ﷺ لثابت قيس واضح وصريح ولا لبس فيه، فقد قال له: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة".
٢. أما قول ابن عباس أن الخلع فسخٌ فبرّد عليه بأن ابن عباس هو نفسه من روى حديث امرأة ثابت بن قيس والذي جاء فيه قول النبي ﷺ لثابت: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"، وعمل الراوي بخلاف روايته ينزل منزل روايته للناسخ إلا أن يثبت رجوعه كما قالوا، وبالتالي فيبدو أن قول ابن عباس أن الخلع فسخ قد يكون في مسألة أخرى^(٥٦).
٣. وأما القول بأن النكاح عقد معاوضة، فيُقاس على البيع، فيرى الباحث أن عقد النكاح يختلف في بعض الأمور عن عقد البيع حتى ولو قلنا بقياس أحدهما على الآخر، ومن ذلك مثلاً أن عقد النكاح لا يقبل خيار المجلس بخلاف البيع الذي يقبل الخيار، وكذلك الفرقة في النكاح لا تقبل خيار المجلس، بخلاف الفسخ في البيع، وبالتالي فليس كل ما يلحق البيع يمكن أن يلحق النكاح.

الفائدة المترتبة على القول بأن الخلع طلاق أو فسخ.

لا يخفى أن فائدة الفرق هي: هل يعتدّ بالخلع في التطليقات أم لا؟ فإذا كان الواقع بالخلع الطلاق، فيُحسب الخلع من عدد التطليقات، وبالتالي إذا اختلعت من زوجها ثلاث مرات، فلا يجوز لها الرجوع إليه إلا بعد الزواج من شخص آخر، وأما إذا قلنا بأن الخلع فسخ، فيجوز أن ترجع المختلعة لزوجها بغض النظر عن العدد.

- وأما في قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد أخذ القانون بقول جمهور الفقهاء وعدّ الخلع طلاقاً بائناً، حيث جاء في المادة (١١٣): "الخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق البائن".

المطلب الرابع: ألفاظ الخلع.

- ألفاظ الخلع **عند الحنفية** خمسة، هي: خالعتك، وباينتك، وبرأتك، وفارقتك، وطلقي نفسك على كذا، ويُزاد عليها لفظ البيع والشراء، والطلاق على مال كالخلع في أحكامه؛ لأن كل واحد منهما طلاق بعوض، فيعتبر في أحدهما ما يعتبر في الآخر، إلا أنهما يختلفان من وجه، وهو أن العوض إذا بطل في الخلع، يبقى الطلاق بائناً، وفي الطلاق على مال إذا بطل العوض، فالطلاق رجعي؛ لأن الخلع كناية، والكنايات مبيّنات عند الحنفية، وأما الطلاق على مال فصريح، وإنما تثبت البيونة بتسمية العوض إذا صحّت التسمية، فإذا لم تصح التحقت بالعدم، فبقي صريح الطلاق، فيكون رجعيّاً^(٥٧).
- **وعند المالكية** فألفاظ الخلع هي: الخلع، والفدية، والصلح، والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاه، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها

عنه حقا لها عليه^(٥٨).

- **وعند الشافعية** ألفاظ الخلع ثلاثة أقسام، هي:

القسم الأول: صريح الطلاق، كقوله طلقتك بألف، أو فارتكك أو سرحتك بكذا، فهذا صريح بغير عوض، فكان صريحا في الطلاق مع العوض، وفي هذه الحالة يكون الخلع طلاقا.

القسم الثاني: كنايات الطلاق، كقوله: أنت بائن بألف، أو أنت خلية، أو برية بألف، فهذا كناية بغير عوض، وكناية مع العوض في الطلاق دون الفسخ، فإن أراد به الطلاق وقع واستحق الطلاق، وإن لم يرد الطلاق لم يقع ولا يستحق به العوض.

القسم الثالث: الخلع والمفاداة، كقوله خالعتك، أو فاديتك بألف^(٥٩).

- **وعند الحنابلة** للخلع ألفاظ صريحة وكنايات، فأما الألفاظ الصريحة فهي: الخلع، والمفاداة بلا نزاع، وكذلك الفسخ على الصحيح على المذهب، فلفظ الخلع ثبت بالعرف، ولفظ المفاداة ورد في القرآن الكريم، ولفظ الفسخ؛ لأن الفسخ حقيقة في الخلع. وأما الكنايات فهي: الإبانة بلا نزاع، مثل: أبنتك، والتبرئة على الصحيح من المذهب، مثل: بارأتك وأبرأتك^(٦٠).

وعند الحنابلة إن سألت الزوجة زوجها الخلع بلفظ صريح فأجابها بلفظ صريح أيضا وقع الخلع من غير نية، وأما من أتى منهما بكناية فالأمر متوقف على النية^(٦١).

- وفي **قانون الأحوال الشخصية الأردني** فقد ذكر بعض ألفاظ الخلع في المادة (١٠٢) حيث جاء فيها: "طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المباراة أو ما في معناها"، ولم يفرّق القانون بين الألفاظ الكنائية للخلع أو الصريحة له كما فعل ذلك بعض الفقهاء، وفتح الباب كذلك أمام أي لفظ يمكن اعتباره في إيقاع الخلع حين قال: "أو ما في معناها" أي: في معنى ألفاظ الخلع التي نكرها.

المطلب الخامس: أهلية المتخالعين.

اشتراط الفقهاء لصحة الخلع كل من المتخالعين، فيقع الخلع من زوج يصح طلاقه، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وبالتالي لا يصح من صبيٍّ ومجنون ومُكره؛ لأنه ليس له قصد معتبر شرعاً خصوصاً فيما يضره؛ فاعتبار القصد يبني على الخطاب، والخطاب يبني على اعتدال الحال، ويلحق بالصبي المعتوه والمغمى عليه؛ لانعدام القصد الصحيح منهما^(٦٢).

وكذلك يشترط في الزوجة المختلعة أن تكون مميزة، وعليه فقبول مجنونة وصغيرة لا تمييز لهما لغو، ولو قال الزوج لصغيرة أنت طالق على كذا فهو لغو، فلا يلزمها المال؛ لأن التزام المال من الصبية لا يصح خصوصاً فيما لا منفعة لها فيه، كالتزام بالإقرار والكفالة، ولكن يقع الطلاق رجعياً في هذه الحالة عند الحنفية عند الشافعية، وفي وجه آخر عند الشافعية لا يقع الطلاق^(٦٣)، وعند المالكية يقع الطلاق باننا ويردّ العوض إن كان الزوج قبضه، ويسقط عن الزوجة إن لم يقبضه^(٦٤).

وعند الحنفية إذا خلع الأب زوجة ابنه الصبي فالخلع باطل؛ لأن الولاية إنما تثبت على الصبي لمعنى النظر له، ولتحقق الحاجة إليه، وهذا لا يتحقق في الطلاق والعتاق^(٦٥).

وإذا خلع الأب صغيرته بمالها أو مهرها طلقت باننا في الأصح عند الحنفية؛ لأنه معلق بقبول الابن وقد وجد، وقيل لا تطلق؛ لأنه معلق بلزوم المال وقد عدم، والظاهر أنه الطلاق يقع رجعياً؛ لعدم سقوط المهر، ولا يلزمها المال في

أحكام الخلع الرضائي والافتداء والضرع بينهما

هذه الحالة؛ لأنه تبرع، وأما الأب فقيل يلزمه المال ويضمن، وقيل لا يلزمه^(٦٦).
ويصح الخلع عند الحنابلة من أب صبيٍّ ومجنونٍ إن صحَّ طلاقه عليهما، وإذا خلع الأب زوجة ابنه الصغير أو طلقها،
فليدبر روايتان:
أولاهما: أن الأب يملك ذلك؛ لأنه يصح أن يزوجه بعوض؛ فلأن يصح أن يطلق عليه بعوض بطريق الأولى، ولا يُقال
إن التزويج إدخال ملك، والخلع عكسه؛ لأن الأب كامل الشفقة عليه، فلا يفعله إلا لمصلحة ولده فيه، وكالحاكم يملك
الطلاق على الصغير والمجنون للإعسار.
وثانيتها: أن الأب لا يملك خلع زوجة ابنه الصغير، أو طلاقها^(٦٧).

وعند الحنابلة أيضا ليس للأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها على المذهب؛ لأن فيه إسقاط نفقتها ككسوتها،
وليس لها مصلحة في ذلك، وهناك قول بجواز ذلك إذا رأى المصلحة في الخلع، كتخليصها ممن يتلف مالها، ويخاف
منه على نفسها وعقلها، والأب وغيره في ذلك سواء إذا خالعا في حق المجنونة والصغيرة^(٦٨).
- وفي **قانون الأحوال الشخصية الأردني** فقد ذهب إلى ما ذهب إليه الفقهاء، فاشتراط أهلية كل من المتخالعين،
فجاء في المادة (١٠٣) في الفقرة (أ): "يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له، وأهلاً
للاتزام بالعوض وفق أحكام القانون".

المطلب السادس: بطلان العوض في الخلع.

اختلف الفقهاء في الواقع بالخلع إذا بطل العوض، ويكاد كل مذهب يستقل برأي يختلف عن باقي الآراء عند المذاهب
الأخرى:

فقد ذهب الحنفية إلى أنه إذا بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير، فإن وقع الخلع بلفظ
الخلع فلا شيء للزوج، ووقع الطلاق بائنا، وأما إن وقع الخلع بلفظ الطلاق وقع الطلاق رجعيًا إن كان مدخولًا بالزوجة أو دون
الثلاث، وإلا وقع الطلاق بائنا، ووجه الاختلاف أن لفظ الخلع من الكنايات التي لها دلالة على قطع الصلة؛ لأنه من خلع
الخفّ والنعل والقميص، والكنايات عوامل بحفانقتها، وأما لفظ الطلاق فلفظٌ صريح لا يقتضي البينونة^(٦٩).
وعند المالكية إذا بطل العوض في الخلع، مثل أن يخالعا على خمر أو خنزير، تمّ الخلع، ولا شيء للزوج، وإن
قبض الخمر مثلًا في هذه الحالة أهرقت عليه وكذا الخنزير^(٧٠).

وعند الشافعية إذا تخالعا بشيء مجهول أو معلوم فاسد مما لا يملك بانته الزوجة بمهر المثل؛ لأنه المراد عند فساد
العوض، وفي قول ببطل الفاسد، فمتى خالع أو طلق زوجته بعوض صحيح أو فاسد سواء أكان الخلع طلاقًا أو فسحا، فلا
رجعة له عليها؛ لأنها بذلت المال لتملك بعضها، وبالتالي لا يملك الزوج ولاية بالرجوع إليها^(٧١).

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا خالع الزوج زوجته بمحرّم كالخمر لم يقع خلعٌ ولا طلاقٌ إن كانا يعلمان بالتحريم؛ لأن الخلع
على ذلك مع العلم بتحريمه يدلّ على رضا فاعله بغير شيء، وإن كان المتخالعان يجهلان كونه محرّمًا صحّ الخلع، وكان له
بدل العوض، أي مثل المثلي، وقيمة المقوم؛ لأن الخلع معاوضة بالبيع، فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح^(٧٢).

- وفي **قانون الأحوال الشخصية الأردني** ما نصّه في الفقرة (ب) من المادة (١٠٣): "إذا بطل العوض في الخلع وقع
الطلاق رجعيًا ما لم يكن مكتملاً للثلاث أو قبل الدخول، فيكون بائنا".

ويلاحظ أن القانون أخذ بقسم من رأي الحنفية في هذه المسألة، فقد مرّ أن الحنفية فرّقوا في مسألة بطلان العوض في الخلع بناء على الألفاظ التي وقع بها الخلع، فقالوا: إذا بطل العوض في الخلع، ينظر إلى اللفظ الذي وقع به الخلع، فإن وقع بلفظ الخلع فلا شيء للزوج، ووقع الطلاق بائناً، وأما إن وقع الخلع بلفظ الطلاق وقع الطلاق رجعيًا إن كان مدخولًا بالزوجة أو دون الثالث، وإلا وقع الطلاق بائناً، وأما القانون فلم يفرّق في الحكم بناء على الألفاظ التي وقع بها الخلع في مسألة بطلان العوض، فنصّ على أنه يقع الطلاق رجعيًا في هذه الحالة ما لم يكن مكملًا للثالث أو قبل الدخول فيكون بائناً، وبالتالي إذا كانت الزوجة مدخولًا بها أو كان هذا الخلع مكملًا للثالث فإنه يقع بالخلع الطلاق البائن.

ويلاحظ أيضًا أن القانون لم ينصّ بشكل صريح على مسألة استحقاق الزوج شيئًا في حال بطلان العوض، بينما نص الفقهاء على مسألة الاستحقاق من عدمه، فقد مرّ أنّ الحنفية والمالكية قالوا إن الزوج لا يستحق شيئًا إذا بطل العوض، وأما الشافعية فقالوا إن الزوج يستحق مهر المثل؛ لأنه المراد عند فساد العوض، وفي قول يستحق بدل العوض الفاسد، وعند الحنابلة إذا خالغ الزوج زوجته على عوض محرّم فللزوج بدل العوض، إذا كان المتخالغان يجهلان كون العوض محرّمًا، وأما إذا كانا يعلمان التحريم فلا يقع أصلًا خلع ولا طلاق، وأما القانون فكما ذكر لم يصرّح بشيء من هذا.

المطلب السابع: عدم تسمية العوض في الخلع.

إذا خالغ الزوج زوجته ولم يسمّ شيئًا وقت إيقاع الخلع فقيلت، وقّع الخلع عند الحنفية والمالكية والشافعية^(٧٣)، وفي هذه الحالة يكون الخلع مسقطًا للحقوق، فإن كانت قبضت جميع المهر قال الحنفية بأنها تردّ عليه ما ساق إليها من صداق^(٧٤)، وعند الشافعية في الأصح وجب مهر المثل؛ لا طراد العرف بجريان ذلك بعوض، فيرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل لأنه المرجع، كالخلع بمجهول^(٧٥).

وبناء على ذلك يقع بالخلع طلقة بائنة، واشترط المالكية في هذه الحالة أن يصرح بلفظ الخلع عند وقوعه أو ما في معناه من لفظ الإبراء، أو الصلح، أو الافتداء^(٧٦).

وذهب الحنابلة في أصح الروايتين إلى أن الخلع لا يصرّح إلا بعوض؛ لأن العوض ركن فيه، فلا يصح تركه كالتمن في البيع، فإن خالغها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق؛ لأن الشيء إذا لم يكن صحيحًا لم يترتب عليه شيء، كالبيع الفاسد، وهذا كله إذا لم يكن الخلع بلفظ طلاق أو نيّته، فإن كان كذلك وقع الطلاق رجعيًا؛ لأنه طلاق لا عوض فيه، فكان رجعيًا كغيره؛ ولأنه يصلح كناية عن الطلاق، فإن لم ينو به طلاقًا فلا يقع به شيئًا^(٧٧).

- وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يجعل القانون لعدم تسمية العوض في الخلع أثرًا في وقوع الخلع، فيقع الخلع حتى وإن لم تتم تسمية شيء وقت الخلع، ولكن أسقط حق كل من الزوجين في المهر والنفقة الزوجية، فقد جاء في المادة (١٠٧) من القانون: "إذا لم يسمّ المتخالغان شيئًا وقت الخلع برئ كلٌّ منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية".

وصورة هذه المادة: أن تقول الزوجة مثلًا لزوجها في دعوى الخلع: أبرئ نمتك من حقوقي الزوجية كافة مقابل تطليقي طلاقًا بائناً، فبرّد الزوج عليها قائلًا: وأنت مقابل هذا الإبراء طالق من عصمتي وعقد نكاحي على ذلك، فهنا لم يسمّ المتخالغان شيئًا، فيسقط بناء على ذلك حق الزوج في المهر المعجل، ويسقط حق المرأة في المهر المؤجل، ويسقط كذلك حقها في النفقة الزوجية السابقة لوقوع الخلع، حتى وإن كان صادرًا حكمًا قضائيًا في استحقاقها لهذه النفقة.

أحكام الخلع الرضائي والافتداء والضرق بينهما

وأما نفقة العدة بعد وقوع الخلع فلا تسقط عن الزوج إلا إذا تمّ النص على إسقاطها صراحة في الخلع، فقد جاء في المادة (١٠٩): "نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نصّ عليها صراحة في الخلع".

المطلب الثامن: حكم الزيادة في العوض على المهر:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج إذا خلع زوجته وكان النشوز من جهتها أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاه، أو بمثلها، أو أقل^(٧٨)، واستدلوا لذلك بما يأتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالآية الكريمة أخبرت بجواز الأخذ، ولم تقيد الأخذ، فيبقى على إطلاقه^(٧٩).
- ٢- أن الزوجة تتصرف بخالص حقها.
- ٣- أن الخلع عقد على منفعة، فجاز بما ذكر، كالصداق^(٨٠).

وأما إن كان النشوز من قبل الزوج فيكره للزوج عند الحنفية أخذ شيء من الزوجة وإن قل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد على إحاشها بأخذ المال، واختلفت أقوال الحنفية في كراهة أخذ الزوج شيء من المهر في هذه الحالة، فمنهم من قال يكره تحريماً، ومنهم من قال يكره تنزيهاً^(٨١).

وجدير بالذكر أن الحنابلة وإن قالوا بجواز أن يأخذ الزوج أكثر من الصداق إلا أنهم كرهوا الزيادة؛ لما ورد في حديث جميلة بنت سلول أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام، ولا أطيعه بغيرها، فقال لها - عليه الصلاة والسلام -: "أترين عليه حديثه؟" قالت: نعم. فأمره النبي ﷺ أن يأخذ حديثه ولا يزداد^(٨٢). وقال الحنابلة يُجمع بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، أن الآية تدل على الجواز والنهي في الحديث للكراهة^(٨٣).

وهناك رواية عند الإمام أحمد بأنه لا تجوز الزيادة على المهر، ويردّ الزوج الزيادة إذا وجدت^(٨٤).

- وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد أجاز الزيادة في العوض على المهر؛ إذ جعل للزوجين الحق في التراضي على العوض الذي يتفقان عليه، ففي المادة (١٠٢): "الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه".

المطلب التاسع: ماهية العوض في الخلع.

قال الحنفية إن ما صلح أن يكون مهراً صلح أن يكون عوضاً في الخلع؛ لأن ما صلح عوضاً للمتقوم أولى أن يصلح عوضاً لغير المتقوم، فإن البضع غير متقوم حالة الخروج ومتقوم حالة الدخول^(٨٥).

ولذلك يجوز أن يكون عوض الخلع مثلاً منفعة، ويصح عقد الإجارة عليها، فلو خالعه على إرضاع ولده أو حضانتها مدة معلومة جاز، سواء أكان الولد منها أو من غيرها^(٨٦).

- وفي قانون الأحوال الشخصية تمام النصّ بشكل صريح على ما نصّ عليه الفقهاء، فجاء في المادة (١٠٥): "كل ما صحّ التزامه شرعاً صلح أن يكون عوضاً في الخلع".

وأجاز القانون أن يكون العوض على مال غير المهر، فقد جاء في المادة (١٠٦): "إذا كان الخلع على مال غير المهر

لزم أدائه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجة".
وتفيد هذه المادة أنه في حال الاتفاق بين المتخالعين على أن يكون العوض على مال غير المهر، فإنه يسقط من ذمة الزوج مهر الزوجة المؤجل، وكذلك تبرأ ذمته من نفقة الزوجية الثابتة في ذمته قبل الخلع، حتى وإن كان قد صدر باستحقاق الزوجة لهذه النفقة حكم قضائي، وفي المقابل تبرأ ذمة الزوجة من مهرها المعجل، فليس للزوج حق فيه.

المطلب العاشر: الرجوع عن الإيجاب في الخلع.

نص الفقهاء على أن إزالة ملك النكاح في الخلع متوقفة على قبول المرأة، فلا بدّ من القبول متى ما كان على مال أو بألفاظ الخلع المعتبرة عند الفقهاء، فلو قال خالعتك على كذا وسمي مالا معلوما فلا يقع الطلاق حتى تقبل^(٨٧).
وعند الحنفية لا يصحّ للزوج الرجوع عن الخلع قبل قبول الزوجة إذا ابتداء هو به، فلو قال مثلاً: خالعتك على ألف درهم، فلا يملك في هذه الحالة الرجوع، وكذلك لا يملك فسخه، ولا يملك أيضاً نهي المرأة عن القبول.
وأما إذا ابتدأت المرأة بالخلع بأن قالت مثلاً اختلعت نفسي منك بكذا، فيصحّ عند الحنفية رجوعها عن الخلع قبل قبول الزوج؛ لأن الخلع في جانب المرأة معاوضة، فهو تمليك للمال بعوض، فيراعى فيها أحكام معاوضة المال كالبيع ونحوه، ولذلك يبطل الخلع بقيام المرأة من المجلس قبل قبول الزوج إذا كانت هي المبتدئة بالخلع، ولا يبطل الخلع بقيام الزوج من المجلس إذا كان هو المبتدئ به^(٨٨).

وعند الشافعية والحنابلة فيجوز رجوع الزوج والزوجة عن الخلع قبل قبول الطرف الآخر بغض النظر عن المبتدئ منهم بالخلع، فلم يفرقوا بين الرجل والمرأة كما فرّق الحنفية، وعللّ الشافعية رأيهم بأن هذا هو الشأن في المعاوضات، ولا يوجد فرق بين الزوج والزوجة، ويشترط في القبول أن يكون بلفظ غير منفصل عن الإيجاب، سواء أكان منفصلاً بكلام أجنبي، أو بزمان طويل^(٨٩)، وقال الحنابلة لو قال الزوج لزوجته أنت طالق عليك ألف ولم تقبل الزوجة وقع الطلاق رجعيًا^(٩٠).
ويرى الباحث أن الرأي الراجح هو رأي الشافعية والحنابلة الذي يقضي بجواز رجوع أي من الزوجين عن إيجابه في الخلع قبل قبول الطرف الآخر؛ لعدم وجود دليل قوي يفرق بين رجوع الزوج ورجوع الزوجة عن الإيجاب.
- وقد أخذ **قانون الأحوال الشخصية الأردني** برأي الشافعية والحنابلة فأجاز لكل من المتخالعين الرجوع عن إيجابه قبل قبول الآخر، فجاء في المادة (١٠٤): "لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر".

المبحث الثاني:

تعريف الافتداء وحكمه.

المطلب الأول: تعريف الافتداء.

أولاً: في اللغة.

فدى إذا أعطى مالا وأخذ رجلاً، وأفدى إذا أعطى رجلاً وأخذ مالا. والفداء: فُكّك الأسير واستنقاذه بمال، واسم ذلك المال الفدية وهو عوض الأسير، يُقال: فداه بقديه فداءً وفدى.
وقدّت المرأة نفسها من زوجها تقدي وافدت: أعطته مالا حتى تتخلص منه بالطلاق^(٩١).

ثانياً: في الاصطلاح.

لا يخرج تعريف الافتداء اصطلاحاً عنه لغة، فالافتداء هو: بذل المرأة العوض على طلاقها^(٩٢). وقد مرّ أن الفداء من ألفاظ الخلع عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٩٣).
وفرق بعض العلماء بين الخلع والفداء بأن المختلعة هي التي تعطي الزوج ما أعطاها وتزيد من مالها، والمفتدية هي التي تقتدي ببعض ما أعطاها وتُمسك بعضه، وهذا كله قبل الدخول وبعده^(٩٤).
وقال بعض الفقهاء إن الخلع اسم يختص ببذل المرأة للزوج جميع ما أعطاها، والفدية أن تبذل المرأة للزوج أكثر ممّا أعطاها^(٩٥).

المطلب الثاني: حكم الافتداء.

لا يختلف حكمُ الافتداء عن حكم الخلع عند الفقهاء؛ لأن الفقهاء عدّوا الفداء من ألفاظ الخلع، وبالتالي يأخذ الافتداء حكمَ الخلع، ولكن بالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني نجد أن القانون قد فرق بين الخلع والافتداء، فقد أطلق على الخلع الذي يتم بالتراضي بين الزوجين اسم "الخلع الرضائي"، بينما أطلق اسم "الافتداء" على الخلع الذي يتم عن طريق القاضي في حال رفض الزوج الاستجابة لطلب الزوج أن تختلع منه، ولذلك فإن الحديث عن حكم الافتداء حسب ما ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني يتطلب بيان حكم الخلع القضائي، أي الذي يتم عن طريق القاضي ودون رضا الزوج.

حكم الخلع القضائي.

اختلف الفقهاء في حكم الخلع القضائي على قولين، هما:

القول الأول: عدم جواز الخلع القضائي، فلا يصح إجبار الزوج على خلع زوجته إذا رفض خلعها، ولكن يستحب للزوج أن يستجيب للخلع إذا طلبته الزوجة، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٩٦)، وممن ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكنه قال بعدم جواز إجبار الزوج على الخلع إذا كان بغير حق، وأما إذا كان الإجبار على الخلع بحق فيجوز إجبار الزوج على الخلع، فقد جاء في الفتاوى لابن تيمية: "وسئل رحمه الله - عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه، وقالت له: إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي، فأكرهه الولي على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال إنه فارقها مكرهاً، وهي لا تريد إلا الثاني. فأجاب رحمه الله -: أن الزوج الأول إذا أكره على الفرقة بحق، مثل أن يكون مقصراً في واجباتها، أو مضرراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة، والنكاح الثاني صحيحاً، وهي زوجة الثاني. وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو مُحسنٌ لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب الفرقة منه غير أن يُلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ"^(٩٧).

ومن أبرز الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿أَلَا أَنْ يَخَافًا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: إن الخطاب في الآية للزوجين، والضمير في قوله تعالى (أَنْ يَخَافَا) لهما، وقوله تعالى (أَلَّا يُقِيمَا) مفعول به، و"خفت" يتعدى إلى مفعول واحد، ويؤيد هذا أن الرجل إذا خالغ امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يجبره السلطان على ذلك^(٩٨)، وعليه فما دام أن الخطاب للزوجين في الآية الكريمة فلا يملك غيرهما إيقاع الخلع.

- ٢- إن رضا الزوج شرط في الخلع، يقول الجصاص: "... كما قال عليه الصلاة والسلام لامرأة ثابت ابن قيس حين جاءت تشكوه: "أتردين عليه حديقته" قالت: نعم، ومعلوم أنّ رضا ثابت قد كان مشروطاً فيه وإن لم يكن مذكوراً في الخبر؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يُلزمُ ثابتاً بالطلاق ولا يملكه الحديقة إلا برضاه"^(٩٩).
- ٣- إن الأمر في قول النبي ﷺ لثابت بن قيس: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب^(١٠٠).
- ٤- وجود دلائل كثيرة في حديث ثابت بن قيس تدلّ على أنّ أمره -عليه الصلاة والسلام- لثابت بالتطليق إنما هو أمر إرشاد وإصلاح^(١٠١)، ومن أبرز هذه الدلائل ورود روايات لحديث ثابت بن قيس تدلّ على أن الأمر بالتطليق ليس للوجوب، ومن هذه الروايات ما رواه الصنعاني في مصنفه عن داود بن أبي عاصم أنّ سعيد بن المسيّب أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس، وكان أصدقها حديقة، وكان غيورا، فضرها فكسر يدها، فاجت النبي ﷺ، فاشتكت إليه، فقالت: أنا أردّ إليه حديقته، قال: "أوتعلين؟"، قالت: نعم. فدعا زوجها، فقال: "إنها تردّ عليك حديقتك"، قال: "أودك لي؟ قال: "نعم. قال: فقد قبلت يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: "إذها فهي واحدة"^(١٠٢).
- فهذه الرواية تدلّ بشكل قاطع على أن النبي ﷺ ترك الأمر لثابت في إجابة طلب زوجته الخلع، ولم يجبره على ذلك^(١٠٣).

القول الثاني: لا يُشترط رضا الزوج في الخلع، فيجوز للقاضي أن يجبر الزوج على الخلع إذا طلبت الزوجة أن تختلع منه، وقد ذهب إلى هذا القول الصنعاني^(١٠٤)، والشوكاني^(١٠٥)، وابن تيمية الذي أجاز إجبار الزوج على الخلع في حال أكره عليه بحق، وأما إذا أكره الزوج على الخلع بغير حق فلا يجوز عند ابن تيمية إجبار الزوج على الخلع، وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى هذا القول كالشيخ علي الخفيف^(١٠٦)، وعبدالرحمن الصابوني^(١٠٧).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، من أبرزها:

- ١- قوله تعالى: ﴿فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
- وجه الدلالة: بيّنت الآية الكريمة أنه يجب على الزوج أحد أمرين، وهما: الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان، وفي الخلع يكون قد تعذّر عليه الإمساك بمعروف؛ لطلبها الفراق، فيتعيّن عليه الأمر الثاني وهو التسريح بإحسان^(١٠٨).
- ٢- إن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس بأن يطلق زوجته، فقد قال له: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"، والأمر للوجوب، ولم يذكر ما يدلّ على صرف الأمر عن حقيقته^(١٠٩).
- ٣- ومما يدلّ على أنّ أمره -عليه الصلاة والسلام- لثابت بالطلاق أمر وجوب لا أمر نذب واستحباب أن ثابت بن قيس كان يحبّ زوجته حبا شديداً، فكيف لمن يحب زوجته هذا الحبّ يفارقها وله في الأمر خيار^(١١٠).
- ٤- أن النبي ﷺ حكّم بالتفريق بين ثابت وزوجته بصفته مشرّعاً لا بصفته وليّ أمر المسلمين، وبالتالي فإن أمره لثابت تشريع دائم لكل من طلبت زوجته الخلع وجب عليه أن يطلقها، ودليل أنّ أمره ﷺ تشريع أنّ الأصل في كل ما يقضي به -عليه الصلاة والسلام- ويفعله تشريع إلا ما قام الدليل على خلافه، وهنا لا دليل يصرفه عن التشريع^(١١١).
- ٥- إن المرأة إنسان مثل الرجل، فلها من العواطف والمشاعر مثلما للرجل، وقد ترى في زوجها ما لو رآه هو فيها لطلقها، فكان من عدل الإسلام وسماحته أن جعل لها مثل ذلك^(١١٢).

ترجيح الباحث: يرى الباحث أنّ الرأي الراجح -والله تعالى أعلم- هو قول ابن تيمية إنّ المرأة إذا طلبت أن تفتدي من زوجها بدعوى بغي زوجها فقط مع قيامه بحقوقها كافة فإنه لا يجب على الزوج إجابة طلبها الخلع، وأما إذا طلبت الخلع من زوجها

أحكام الخلع الرضائي والافتداء والضرق بينهما

بحق، بحيث يكون الزوج مقصراً بحقها، أو يضر بها فإنه يجب على الزوج إجابة طلب الزوجة الخلع، وذلك لما يأتي:
 إن القول بأنه لا يجب على الزوج إجابة طلب الزوج الخلع إذا كان الطلب بغير حق تؤيده الأدلة التي ذكرها الجمهور، وبخاصة بعض الروايات التي تدل على أن رضا ثابت بن قيس كان معتبراً في إيقاع الخلع، كالرواية التي رواها الصنعاني في مصنفه وقد مرّت سابقاً، وذكر فيها التصريح بقبول ثابت بالخلع بناء على رضاه، فمما جاء في هذه الرواية: "فدعا زوجها، فقال: "إنها تردّ عليك حديقتك"، قال: أُوذِلك لي؟ قال: "تعم. قال: فقد قبلت يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: "إذهبا فهي واحدة"^(١١٣).

وأما القول بوجوب إجابة طلب الخلع إذا كان بحق، فهذا له مستنده الشرعي، فقد أباحت الشريعة مثلاً التفريق بين الزوجين للشقاق والنزاع، وغيبية الزوج، وحبسه، وعجزه عن النفقة، وغيرها من الأسباب التي تبيح للمرأة أن ترفع دعوى تفريق بينها وبين زوجها، ويجبر الزوج على الفرقة في هذه الحالة، وبالتالي فإن الخلع في هذه الحالة يختصر كثيراً من الوقت والمشاكل التي يمكن أن تحدث لو قلنا بعدم وجوب إجابة الخلع في مثل هذه الحالات وألجاناً الزوجة إلى رفع دعوى أخرى غير دعوى الخلع، كدعوى التفريق للشقاق والنزاع مثلاً.

وينبّه الباحث في هذه الحالة إلى حرمة أخذ العوض في الخلع الذي تطلبه الزوجة بحق، فقد حرّم بعض الفقهاء أخذ شيء من صداق المرأة إذا كان النشوز من جهة الزوج، وقد بيّنت الدراسة أقوال الفقهاء في هذه المسألة في مطلب حكم الزيادة في العوض على المهر من المبحث الأول.

- وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد ذهب إلى أنّ الزوج يُجبر على الافتداء إذا طلبته الزوجة ورفض سواء أكان قبل الدخول أو بعده، وبيان ذلك فيما يأتي:

جاء في المادة (١١٤) فقرة (أ) من القانون: "إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها، وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الصلح بينهما، فإن لم يصلحها، أحالت الأمر إلى حكّمين لموالاتة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً، فإذا لم يتم الصلح:

١- تحكّم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج.

٢- إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جُعِل تقدير ذلك إلى الحكّمين".

وجاء في الفقرة (ب) من المادة نفسها: "إذا أقامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها، وبيّنت بإقرار صريح أنها تُبغض الحياة معه، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وردّت عليه الصداق الذي استلمته، حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين، فإن لم تستطع أرسلت حكّمين لموالاتة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما".

ويورد الباحث الملاحظات الآتية على هذه المادّة بفقرتيها (أ) و(ب):

١- فرّق القانون في التسمية بين الخلع الرضائي والخلع القضائي، فأطلق اسم "الخلع الرضائي" على الفرقة على عوض برضا الزوجين، في حين أطلق اسم "الافتداء" على الفرقة على عوض عن طريق القضاء، فسّمى الخلع القضائي الافتداء، ولم يذكر القانون سبب هذه التفرقة في الألفاظ، والعجيب أن القانون استخدم سابقاً لفظ "الخلع" في حال الإيجاب عندما

استحدث هذا النوع من الفرقة، فقد جاء في الفقرة (ج) من المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني السابق لعام ٢٠٠١م: "للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على **الخلع**، فإن لم يتراضيا عليه أقامت الزوجة دعواها بطلب **الخلع** مبينة بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، **وخالعت زوجها**، وردت عليه الصداق الذي استلمته منه، حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين، فإن لم تستطع أرسلت حكماً لموالاته مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطبيقها عليه باننا".

٢- إن الزوجة إذا طلبت من زوجها الافتداء منه قبل الدخول أو بعده فللقاضي أن يصدر حكماً قضائياً بالتفريق بينهما حتى وإن رفض الزوج الطلب، وبالتالي فإن القانون لم يأخذ برأي جمهور الفقهاء الذي لا يجيز إجبار الزوج على التفريق بينه وبين زوجته عن طريق الافتداء.

٣- إذا طلبت الزوجة الافتداء قبل الدخول فإنه يترتب على ذلك أن تردّ ما قبضته من مهرها، وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج، وبناءً على هذا يجب على الزوجة مثلاً أن تردّ على الزوج تكاليف الحلوى وصالة الأفرح، فالمادة واضحة في أنه يجب عليها أن تردّ على الزوج كل ما أنفقه من أجل إتمام الزواج، ويرى الباحث أنه كان يجب على القانون النصّ على أن الزوجة لا تستحق شيئاً من مهرها المؤجل أيضاً، فقد ذكر القانون أن المحكمة تحكم بفسخ العقد بين الزوجين إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها، وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج، فلم ينص القانون على أن المهر المعجل يسقط أيضاً وإن كان هذا الأمر بدهياً، ولكن الأولى النصّ عليه قطعاً لأي اجتهاد أو نزاع كما فعل في الافتداء بعد الدخول، فقد نصّ على أنه يجب على الزوجة أن تتنازل عن حقوقها الزوجية كافة.

٤- إذا طلبت الزوجة الافتداء بعد الدخول فإنه يترتب على ذلك أن تتنازل الزوجة عن جميع حقوقها الزوجية، فتردّ للزوج كل ما استلمته من المنصوص عليه في عقد الزواج، ويسقط عن الزوج مهرها المؤجل، وتسقط أيضاً عنه نفقتها التي قبل الافتداء.

٥- لم ينصّ القانون على مسألة نفقة العدة، هل تسقط دون النصّ عليها أم لا؟ في حين نصّ على ذلك في الخلع الرضائي في المادة (١٠٩) التي جاء فيها: "نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نصّ عليها صراحة في الخلع"، وبسؤال أهل الخبرة من القضاة الشرعيين تبين أن نفقة العدة لا تسقط أيضاً في الافتداء إلا إذا نصّ عليها صراحة.

٦- لم ينصّ القانون على أنّ الزوجة مطالبة ببيان بغضها لزوجها إذا طلبت الافتداء قبل الدخول، في حين نصّ القانون في دعوى الافتداء بعد الدخول على أن تبين الزوجة بإقرار صريح أنها تبغض الحياة معه، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وبسؤال أهل الخبرة من القضاة الأفاضل تبين أن الزوجة مكلفة بذكر أنها تبغض زوجها إذا طلبت الافتداء قبل الدخول، وكان الأولى أن ينصّ القانون على ذلك قطعاً لأي اجتهاد في هذه المسألة.

٧- عدّ القانون أنّ الواقع بالافتداء فسحّ سواء أكان الافتداء قبل الدخول أو بعده، في حين عدّ الواقع بالخلع الرضائي طلاقاً بائن سواء أكان الخلع قبل الدخول أو بعده، ويرى الباحث أنه لا يوجد مسوّغ لهذه التفرقة، وبخاصة أن القانون السابق لعام ٢٠٠١م عدّ الواقع بالخلع بعد الدخول طلاقاً بانناً كما مرّ، وعدّ الواقع بالخلع قبل الدخول فسحاً، فقد جاء في

أحكام الخلع الرضائي والافتداء والفرق بينهما

المادة (١٢٦) فقرة (ب) من القانون السابق لعام ٢٠٠١م: "للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لإعادة ما استلمت من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج، وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطبيقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات".

٨- يسجل للقانون أنه في حال كان طلب الافتداء قبل الدخول فلا تحكم المحكمة بالفسخ إلا بعد محاولتها الصلح بين الزوجين، وإذا لم تستطع الصلح ترسل المحكمة إلى حكيمين لمحاولة مساعي الصلح، وهذا الأمر لم يكن منصوصاً عليه في القانون السابق كما مر في الملاحظة السابقة.

المطلب الثالث: الفرق بين الخلع والافتداء.

يتضح مما سبق، أن الفرق بين الخلع الرضائي والافتداء حسب ما ورد في القانون يتلخص في أمرين، هما: **الأمر الأول:** الجوهر والمضمون: فيقصد بالخلع الرضائي الفرقة التي تكون على عوض برضا الزوجين، وأما الافتداء فهو الفرقة على عوض عن طريق القضاء في حال طلبت الزوجة الافتداء ورفضه الزوج، فالافتداء حسب ما ورد في القانون الحالي هو الخلع القضائي.

الأمر الثاني: أحكام كل منهما حسب ما ورد في قانون الأحوال الشخصية، فهناك فرق في الأحكام بين الخلع الرضائي والافتداء حسب ما ورد في القانون، ومن أبرز هذه الفروقات:

- ١- إن العوض في الخلع الرضائي غير محدد الماهية والمقدار، فيستطيع الزوجان التراضي على أي عوض يريانه مناسباً لهما، وأما في الافتداء فإن العوض يكون مهر الزوجة، مع وجود فرق بين الافتداء قبل الدخول وبعده، فإذا طلبت الزوجة الافتداء قبل الدخول فإنه يترتب على ذلك أن ترد ما قبضته من مهرها، وما أخذته من هدايا، وما أنفقته الزوج من أجل الزواج، وأما إذا طلبت الزوجة الافتداء بعد الدخول فالمطلوب منها التنازل عن حقوقها الزوجية وردّ الصداق على الزوج.
- ٢- يقع بالخلع الرضائي حسب ما ورد في القانون طلاق بائن سواء أكان الخلع قبل الدخول أو بعده، في حين نصّ القانون على أنه يقع بالافتداء فسخ سواء أكان الافتداء قبل الدخول أو بعده.
- ٣- لم ينصّ قانون الأحوال الشخصية على محاولة المحكمة الصلح بين الزوجين في حال الخلع بالتراضي بين الزوجين، بينما نصّ على أنّ المحكمة تبذل جهدها في الصلح بين الزوجين في الافتداء، فإن لم يسطحاً، أحالت الأمر إلى حكيمين لموالاتة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً، فإذا لم يتم الصلح.
- ٤- وكما ذكر سابقاً لم ينصّ قانون الأحوال الشخصية على مسألة نفقة العدة في دعوى الافتداء، هل تسقط دون النصّ عليها أم لا؟ في حين نصّ على ذلك في الخلع الرضائي، وكان الأجدر النصّ عليها وإن كانت لا تسقط إلا بالنصّ عليها في دعوى الافتداء.

الخاتمة.

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذه الدراسة، وبعد، فقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

- ١- إن الخلع الرضائي مشروع، وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة، وقد نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني على

- الخلع الرضائي، وعدّه طريقاً من طرق انحلال عقد النكاح.
- ٢- إن الخلع القضائي غير مشروع عند جمهور الفقهاء، ولم يقل بجوازه إلا بعض فقهاء الزيدية كالصنعاني والشوكاني، وأما ابن تيمية فقد قال بجوازه إذا طلبته الزوجة بحق بأن كان الزوج مقصراً بحقوقها، أو مضراً بها.
- ٣- إن الافتداء لفظ من ألفاظ الخلع في الفقه الإسلامي، ولذلك لم يفرّق الفقهاء في الأحكام بين الخلع والافتداء.
- ٤- أطلق قانون الأحوال الشخصية الأردني الخلع الرضائي على الفرقة التي تتم بالتراضي بين الزوجين إذا كانت هذه الفرقة نظير عوض.
- ٥- أطلق قانون الأحوال الشخصية الأردني الافتداء على الفرقة التي تتم عن طريق القضاء ومن دون رضا الزوج إذا طلبت هذه الفرقة الزوجة مقابل تنازلها عن حقوقها الزوجية كافة.
- ٦- نص القانون على أن الزوجة تطالب في الافتداء قبل الدخول برّد ما قبضته من مهرها، وما أخذته من هدايا، وما أنفق الزوج من أجل الزواج، في حين إذا حصل الافتداء بعد الدخول فإن الزوجة مطالبة بالتنازل عن حقوقها الزوجية، ورّد ما استلمته من صداقها.
- ٧- نصّ القانون على أنه يقع الطلاق البائن في الخلع الرضائي، في حين نصّ على وقوع الفسخ في الافتداء، ولا يوجد مسوّغ لهذه التفرقة.
- ٨- ينصح الباحث الإخوة الأفاضل القائمين على قانون الأحوال الشخصية بالتوصيات الآتية:
- أ. النصّ على أن تذكر الزوجة أنها تبغض زوجها إذا طلبت الافتداء قبل الدخول.
- ب. توحيد الواقع بالخلع الرضائي والافتداء، فإما نعدّ أن الواقع بهما الطلاق البائن أو الفسخ، فلا يوجد مسوّغ لهذه التفرقة كما جاء في القانون.
- وصلّ اللهم على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

الهوامش.

- (١) محمد بن مكرم بن منظور، لسان اللسان تهذيب لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، (ط١)، ج١، ص٣٥٩. وأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٩٠٦م، (ط٢)، ج١، ص٢١٣.
- (٢) محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري ابن الهمام، شرح فتح القدير، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٤، ص١٨٨.
- (٣) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريّا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، (طبعة خاصة)، ج٥، ص٢٦٩.
- (٤) أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي النووي، روضة الطالبين، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، (طبعة خاصة)، ج٥، ص٦٨٠.
- (٥) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإفتناع، تحقيق: أبو عبدالله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٥، ص٢٤١.

أحكام الخلع الرضائي والافتداء والفرق بينهما

- (٦) إسماعيل محمد البريشي، الخلع القضائي بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني، *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، جامعة آل البيت، ٢٠٠٩م، المجلد (٥)، العدد (٤).
- (٧) عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكلبي شيخه زاده، *مجمع الأنهر ملتقى الأبحر*، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٢، ص١٠١. ومحمد بن عبدالله بن علي الخرشبي، *حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل*، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٤، ص٤١٦. ومحمد بن الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م، ج٣، ص٣٣٥. وأبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، *المغني*، تحقيق: عبدالله المحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، ج١٠، ص٢٦٧.
- (٨) ابن قدامة، *المغني*، ج١٠، ص٢٦٧.
- (٩) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، *الهاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج١٠، ص٤.
- (١٠) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١١م، ج٣، ص١٠٩٣.
- (١١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، *الإجماع*، كتاب الخلع، وثق نصوصه وعلق عليه: أبو عبدالله الأعلى خالد ابن محمد ابن عثمان، دار الآثار، القاهرة، ٢٠٠٤م، (ط١)، ص٩٧.
- (١٢) عثمان بن علي الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٣، ص١٨٢.
- (١٣) الشربيني، *مغني المحتاج*، ج٣، ص٣٣٥.
- (١٤) الماوردي، *الهاوي الكبير*، ج١٠، ص٤.
- (١٥) ابن قدامة، *المغني*، ج١٠، ص٢٦٨.
- (١٦) *المرجع السابق*، ج١٠، ص٢٦٨. وأبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي، *الاستنكار*، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعي، دار قتيبة، دمشق، ١٩٩٣م، (ط١)، ج١٧، ص١٧٥.
- (١٧) الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ج٣، ص١٨٢.
- (١٨) شيخه زاده، *مجمع الأنهر*، ج٢، ص١٠٢.
- (١٩) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥م، (ط١)، ج٣، ص١٠٥٦.
- (٢٠) أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، *المستدرک على الصحيحين*، كتاب الطلاق، اعنتى به: صالح اللحام، الدار العثمانية، عمان، ٢٠٠٧م، (ط١)، ص٢٤٥، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه محمد ناصر الدين الألباني، *ضعيف سنن الترمذي*، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م، (ط١)، رقم الحديث: ٢١٧٨، ص٢١٤.
- (٢١) الشربيني، *مغني المحتاج*، ج٣، ص٣٣٥.
- (٢٢) النووي، *روضة الطالبين*، ج٥، ص٦٨١.
- (٢٣) ابن قدامة، *المغني*، ج١٠، ص٢٧٢.
- (٢٤) أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٨، ص٢٨٢.
- (٢٥) ابن قدامة، *المغني*، ج١٠، ص٢٧١.

- (٢٦) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، تحقيق: رائد صيري أبو علفة، الرياض، دار طويق، ٢٠١٠م، (١ط)، رقم الحديث ٢٢٢٦، ص ٢٨٥. والحاكم، المستدرک، كتاب الطلاق، رقم الحديث ٢٨٠٩، ص ٢٥٠، قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
- (٢٧) أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرُّ بجاره، تحقيق: محمود محمد نصّار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، (١ط)، ج ٣، ص ١١٧، قال عنه المحقق: الحديث صحيح وإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.
- (٢٨) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢٧٢.
- (٢٩) المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٧١.
- (٣٠) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤١٢.
- (٣١) المرادوي، الإصناف، ج ٨، ص ٢٨٣. وابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢٧٢.
- (٣٢) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢٧٣.
- (٣٣) نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ضبطه وصحّحه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (١ط)، ج ١، ص ٥١٩. وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤، ص ١٨٨.
- (٣٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٠٥٨.
- (٣٥) عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (١ط)، ج ٤، ص ٣٨.
- (٣٦) المرادوي، الإصناف، ج ٨، ص ٢٨٩.
- (٣٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٩.
- (٣٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ج ٣، ص ١٠٩٣.
- (٣٩) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هو فسخ أو طلاق، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، (١ط)، ج ٧، ص ٥١٨، وقال المحقق: ضعف الإمام أحمد ابن حنبل هذا الحديث. أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، المصنّف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق، تحقيق: حمد عبدالله الجمعة ومحمد إبراهيم اللحيان، الرياض، مكتبة الرشيد، ٢٠٠٤م، (١ط)، ج ٦، ص ٤٨٨.
- (٤٠) مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب الطلاق، ما جاء في الخلع، شرح وتعليق: أحمد راتب عرموش، بيروت، ١٩٧١م، (١ط)، ص ٣٨٥.
- (٤١) ابن أبي شيبة، المصنّف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق، ج ٦، ص ٤٨٩.
- (٤٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤، ص ١٩٢.
- (٤٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ١٩٢.
- (٤٤) الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، ج ٤، ص ٣٨. والشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٤٢.
- (٤٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٠٥٨. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٩.
- (٤٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ٩.
- (٤٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ١٠٥٨.

أحكام الخلع الرضائي والافتداء والضرع بينهما

- (٤٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص١٨٨.
- (٤٩) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٦٨٢.
- (٥٠) المرجع السابق، ج٥، ص٦٨٢.
- (٥١) المرادوي، الإنصاف، ج٨، ص٢٨٩.
- (٥٢) أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المصنّف، كتاب الطلاق، باب الفداء، تحقيق: أيمن نصرالدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٦، ص٣٧١، ٣٧٢.
- (٥٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٠٥٨. والشرقاوي، حاشية الشرفاوي، ج٤، ص٣٨.
- (٥٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠، ص١٠.
- (٥٥) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٦، ص٢٧٣. وابن قامة، المغني، ج١٠، ص٢٧٥.
- (٥٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص١٩٢.
- (٥٧) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، خرّج أحاديثه وعلّق عليها: محمد صبحي الحلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٥، ص٧٢. وأبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٤، ص٣٢٨.
- (٥٨) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٠٥٣.
- (٥٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠، ص٨-٩.
- (٦٠) المرادوي، الإنصاف، ج٨، ص٢٩٠-٢٩١. وابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٧٥.
- (٦١) المرادوي، الإنصاف، ج٨، ص٢٩٠-٢٩١. وابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٧٥.
- (٦٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، (ط١)، ج٦، ص٢٠٩. والخرشي، حاشية الخرشي، ج٤، ص٤١٨. والشرييني، ج٣، ص٣٣٦. وابن مفلح، المبدع، ج٦، ص٢٧.
- (٦٣) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٢١٠. والنووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٦٨٩. والمرادوي، الإنصاف، ج٨، ص٢٨٩.
- (٦٤) الخرشي، حاشية الخرشي، ج٤، ص٤٢٧.
- (٦٥) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٢٠٩.
- (٦٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٨٨.
- (٦٧) ابن مفلح، المبدع، ج٦، ص٢٧.
- (٦٨) المرجع السابق، ج٦، ص٢٧.
- (٦٩) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص١٩٦.
- (٧٠) الخطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٢٧٧.
- (٧١) الشرييني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٣٩، ٣٤٦.
- (٧٢) البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٥٠.
- (٧٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٤، ص١١٩. والخرشي، حاشية الخرشي، ج٤، ص٤٢٤. والشرييني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٤٣.

- (٧٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١١٩.
- (٧٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٤٣.
- (٧٦) الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٢٧٧. والخرشي، حاشية الخرشي، ج٤، ص٤٢٤.
- (٧٧) البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٤٨.
- (٧٨) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص١٨٤. وابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٠٥٥. والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٣٩. وابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٦٩.
- (٧٩) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص١٨٤. والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٤٣.
- (٨٠) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص١٨٤. والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٤٣.
- (٨١) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٠٢. والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٣، ص١٨٤.
- (٨٢) الصنعاني، المصنّف، كتاب الطلاق، باب المفترية بزيادة على صداقها، ج٦، ص٣٨٣. وابن ماجه، أبو عبدالله محمد ابن يزيد الرّبعيّ القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المختلعة يأخذ ما أعطاه، إشراف ومراجعة: عبدالعزيز آل الشيخ، الرياض، دار السلام، ١٩٩٩م، ص٢٩٤.
- (٨٣) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٦٩.
- (٨٤) المرادوي، الإنصاف، ج٨، ص٢٩٤.
- (٨٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١٢٩.
- (٨٦) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٧٠١.
- (٨٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٦٩.
- (٨٨) المرجع السابق، ج٥، ص٦٩.
- (٨٩) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٤٤. والمرادوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٠٤، ٣٠٨. والبهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٥٧.
- (٩٠) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٤٤. والبهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٥٧.
- (٩١) الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٥٥٧-٥٥٨. وابن منظور، لسان اللسان، ج٢، ص٣٠٥.
- (٩٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٠٥٣.
- (٩٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٠٥٣. والماوردي، الحاوي الكبير، ج١٠، ص٨-٩. والمرادوي، الإنصاف، ج٨، ص٢٩٠-٢٩١. وابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٧٥.
- (٩٤) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م، (ط١)، ج٤، ص٨٧.
- (٩٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص١٠٥٣.
- (٩٦) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٠٢. والخرشي، حاشية الخرشي، ج٤، ص٤١٦. والنووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٦٨١. والمرادوي، الإنصاف، ج٨، ص٢٨٢.
- (٩٧) تقي الدين أحمد الحرّاني ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، اعتنى بها: عامر الجزار وأنور الباز، دار الجيل، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٣٢، ص١٧٩.
- (٩٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٧٥.
- (٩٩) أبو بكر أحمد بن علي الرّازي الجصاص، أحكام القرآن، ضبطه وخرّج أحاديثه: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية،

أحكام الخلع الرضائي والافتداء والضرق بينهما

- بيروت، ١٩٩٤م، (ط١)، ج١، ص١٩٠.
- (١٠٠) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (ط٢)، ج٩، ص٥٠١.
- (١٠١) البريشي، الخلع القضائي بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني.
- (١٠٢) الصنعاني، المصنّف، كتاب الطلاق، باب الفداء، ج٦، ص٣٦٩.
- (١٠٣) البريشي، الخلع القضائي بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني.
- (١٠٤) محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبدالرحمن العك، بيروت، دار صادر، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٣، ص٣٦٧.
- (١٠٥) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (الطبعة الأخيرة)، ج٦، ص٦٧٩.
- (١٠٦) علي الخفيف، محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية: بحث مقارنة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية، ١٩٥٨م، ص١٣٥.
- (١٠٧) عبدالرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢م، ص٦٢٥، ولمعرفة المزيد ممن قال بوجوب إجابة الخلع. ينظر: البريشي، الخلع القضائي بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية الأردني.
- (١٠٨) الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٣٦٧.
- (١٠٩) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧٩.
- (١١٠) الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص٦٢٥.
- (١١١) الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص٦٢٦.
- (١١٢) عامر سعيد الزبياري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧م، (ط١)، ص٨٠.
- (١١٣) الصنعاني، المصنّف، كتاب الطلاق، باب الفداء، ج٦، ص٣٦٩.